

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٨١) كتاب الجنائز)

محمد الشرافي

كتاب الجنائز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال مع النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصاف بهم وكبر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنيت في الصف الثاني أو الثالث - [00:00:00](#)

طيب في هذا الحديث نعم في هذا الكتاب كتاب الجنائز يذكر فيه المؤلف رحمه الله الأحاديث التي تتعلق بأحكام صلاة الجنائز نعم طيب وفي في الحديث الأول قوله رضي الله عنه نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي والنجاشي أصحمه - [00:00:20](#)
الحبشي ملك الحبشة وكان مسلماً رضي الله عنه وهو الذي استقبل الصحابة رضي الله عنهم حينما هاجروا إليه هجرة الأولى وقوله نعى يعني أخبرهم بذلك. وأعلم أن الأخبار بموت الميت له ثلاث أحوال - [00:00:40](#)
الحالة الأولى أن يكون لجمع الناس للصلاة عليه كهذا الحديث هذا مشروع وقد يكون مستحباً نفعل للميت ونفعا للناس فنفعاً للميت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته - [00:01:00](#)
أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه. ونفعاً للمصلي لأنه يناله قيراط. وإذا تبع الجنازة ناله قيراطان. الحالة الثانية أن يكون من أجل حقوق الميت التي له أو عليه - [00:01:20](#)

من أجل إذا كان للناس حقوق عليه يسألون أو لهم أو له حروب عليهم يؤدونها فهذا مشروع وقد يكون واجباً الحالة الثالثة أن يكون لمجرد الخبر. فهذا يدخل في النهي المنهي عنه. يدخل في النهي المنهي عنه - [00:01:40](#)
منه أكثر فعل الناس اليوم. فلان مات فلان مات فلان مات. حالات جوال واتساب تويتر. هذا ما يصلح ما ينبغي هذا وإذا صحبه ذكر محاسنه وانه كان وكان وكان وكان وكان يفعل وكان يتصدق وكان - [00:02:00](#)
هذا من النياحة. نعم. وعن عبد الله طيب وفي هذا الحديث الصلاة على الغائب واختلف العلماء فيها هل تشرع الصلاة على الغائب أم لا؟ واختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله أنها - [00:02:20](#)

لا تصلى صلاة الغائب إلا على من لم يصل على عليه. بهذا الحديث. وقال بعض العلماء يصل على كل غائب له غناء في الإسلام. كعالم. أو قائد جيش أو محسن أو ملك عادل فيصل على عليه. وهذا هو مذهب الحنابلة وهو الذي تعمل به الحكومة عندنا. ولذلك في كثير من - [00:02:40](#)

الأحوال يأتيها أوامر من الوزارة أن صلوا على فلان بن باز رحمه الله شيخنا ابن عثيمين الملك بعد رحمه الملك عبد الله صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب فإذا جاءنا من ولي الأمر أمر صلينا حتى وإن كنا نرى أنه - [00:03:10](#)
ثم يصل على من يصل على عليه وذلك لأن حكم الحاكم كمل يرفع الخلاف. نعم ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربع. فيه مشروعية الصلاة على القبر - [00:03:30](#)
والمراد بذلك صلاة الجنازة وهذه الصلاة الوحيدة التي تجوز في المقبرة. وفيه أن صفة الصلاة القبر كصفة الصلاة يعني على الميت في القبر كصفة الصلاة عليه قبل أن يقبر. أربع ركعات أربع تكبيرات. نعم - [00:03:50](#)

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. في رواية سحولية من كرسف يعني من قطن. بهذه المشروعية تكفين تكفين الرجل في ثلاث أثواب. والمراد بالثوب الخرقة فيلف -

[00:04:10](#)

فيها قال هيئة ذكرها الفقهاء وفيها استحباب البياض وقد جاء ذلك صريحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال البسوا من ثيابكم البياض. وكفنوا فيه موتاكم فان من خير ثيابكم. لكن لو كفن في ثوب اسود او اخضر ما في بأس - [00:04:30](#)

نعم. وعن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسة او اكثر من ذلك ان رأيتهن ذلك. بماء وسدر وجعلنا في الاخرة كافورا او شيئا من كافور. فاذا - [00:04:50](#)

اذا فراطن فاذنني فلما فرغنا اذنناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنا بها تعني ازاره. وفي رواية او سبعة. وقال ابدأنا بما كاملها ومواضع الوضوء منها. وان ام عطية قالت وجعلنا رأسها وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. في رواية تلقينها - [00:05:10](#)

طيب هذا الحديث اكمل الاحاديث فيه صفة غسل الميت والميتة. والواجب في غسل الميت مرة واحدة هذا الواجب ثم يزيد ما رأى الغاسل انه يحتاجه يحتاج الى ذلك وفيه انه يجعل فيه السدر السدر مع الماء من اجل التنظيف. وفيه انه يجعل في الغسة الاخيرة الكافور - [00:05:30](#)

والكافور نبات يسحن ثم يطحن ثم يجعل في الماء وفي رائحة جميلة الجسم وايضا يطرد الهواء. ففيه اذا وضع الميت ثلاث فوائد يطرد منه الهوام ويكسب رائحة طيبة وايضا يسلم الجسم. وفيه انه مشروعته توظية الميت - [00:06:00](#)

كيفية انه في الاسنان والمنخرين يمسحهما ويدخل اصبع اصبعه في من خلفه يمسحهم بدون ادخال الماء ثم يغسل وجهه ويديه على المعتاد ويمسح راسه ورجليه الرجل والمرأة والنساء تغسلها والمرأة تغسلها النساء والرجال - [00:06:30](#)

ويجوز للزوجين يغسل احدهما الآخر. طيب وفيه التبرك بثياب النبي صلى الله عليه وسلم لقوله حقوة يعني ازاره وقال اشعرنا اياه يجعل مما يلي بدنهما وهل مثل ذلك يعني يتبرك بغير النبي صلى الله عليه وسلم مر مع انه من خواصه صلى الله عليه وسلم فقط - [00:06:50](#)

اين الدليل على ان التبرك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب موجود. وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اولى الناس بوراثة النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يفعل ذلك التابعون معهم. ولم يفعله نساء الصحابة ولا نساء - [00:07:20](#)

متابعين مع فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مع زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ومقرب الناس اليه. فدل ذلك على خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بالاشخاص من اسباب الغلو الغلو فيهم ومن اسباب الافتتان بالمغلو فيه فيظن ان له - [00:07:40](#)

منزلة وانه وانه الناس يتبركون به فيفتى نساء الله السلامة والعافية. نعم. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقسته او قال فأوقفته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وشد وكفنوه في - [00:08:00](#)

يعني اوقفته فمات كما في لفظ اخر مات. توفي. نعم. فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا ولا تخمر رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. وفي رواية ولا تخمر ولا وجهه ولا وجهه ولا رأسه - [00:08:20](#)

الوقت قصر العنق في هذا ان المحرم ايضا يغسل وان يكفن في ثيابه خاصة في ثيابه ولو ابدلت جاز وفي انه ولا يغطي رأسه وكذلك وجهه على رواية مسلم على القول بانها ليست شاذة. بعض العلماء قال بشدودها ومن - [00:08:40](#)

يقول به شيخنا ابن عثيمين رحمه الله وفيه انه ان الحج لا يكمل عن الميت المحرم اذا مات ما يكمل ان يبعث من الضياء نعم. وعن ام عطية انصارية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعجن علينا في هذا نهى - [00:09:00](#)

عن اتباع الجنائز وليتبع الجنائز هم الرجال وهم مرغوب في ذلك. وقوله لم يعزم علينا استدلل بعض العلماء على ان الامر مكروه وليس محرما. ولكن الصواب التحريم وان قولها ولم يعزم عليها علينا تفقه - [00:09:20](#)

منها والاصل في اللي هي التحريم لا سيما ان النساء رقيقات وقد يبكين وقد ينحن وقد يفعلن ما لا ينبغي نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تكن صالحة فخير تقدمونها - [00:09:40](#)

اليه وان تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. في هذه مشروعية تجهيز الميت وهذا يشمل اه الاسراع في الغسل والاسراع في الصلاة عليه وفي دفنه. وايضا الاسراع بمشيئه لكن بقدر الا يتضرر. يتضرر وفيه ان - [00:10:00](#)

خير الناس الان للابوات يومين او ثلاثة من اجل يقدم اصحابه واقاربه هذا غلط مخالف للسنة لو خيف ان الميت يعني في جناية وما اشبه ذلك اؤخر بناء على الشرط والعسكر قالوا هذا يمكن في جناية فلا بأس - [00:10:20](#)

هذا للحاجة لعارض نعم. وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت بنفاسها فقام وسطها ووسطها. عندك بالسكون؟ بالفتح. بالسكون. طيب في هذا - [00:10:40](#)

دعيت الصلاة على الميتة النفاس. طيب وهل يصلي عليه في المسجد؟ نقول لا في المسجد ولو كانت طيب لا بأس طيب وفي انه ان الامام يقوم وسط المرأة هكذا قال بعض العلماء من اجل ان يحجبها عن الناس - [00:11:00](#)
هذا التأليف الواقع فيه نظر كم لم يحجبها؟ الناس من يمين يسار يشوفونها والذي ينبغي ان تغطي المرأة لا ترى لكن جاءت السنة انه يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة. نعم. ان رسول الله - [00:11:20](#)

صلى الله عليه وسلم برئ من الصادقة والحارقة والشاقة الصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحرق شهر عدى مصيبة والشاقة تشق ثيابا عند المصيبة. وهذا يشمل الرجل والمرأة. والمراد بذاك الصياح. واما البكاء المعتاد فلا بأس به - [00:11:40](#)
وفيه ان هذه الافعال من كبائر الذنوب. لان النبي صلى الله عليه وسلم تورع منها. وفي ان الواجب ان يصبر الميت الانسان على ميتته وعلى مصيبة نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأيتها - [00:12:00](#)
الحبشة يقال لها ماري او وهو كانت ام سلمة وام حبيبة اثنا ارض الحبشة. فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا. ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شرار الخلق عند الله - [00:12:20](#)
بها تحريم تحريم بناء المساجد على القبور. وهذه المسألة لها ثلاث صور الاولى ان يقبر الميت في المسجد. هذا محرم ويجب ان يزال يعني يخرج القبر. والصورة الثانية ان يبني - [00:12:40](#)

على القبر وهنا يجب ان يهدم المسجد ولا تحل الصلاة فيه. الثالثة ان يصلي في المقبرة وهذا فكله من اتخاذ القبور مساجد ومحرم وليست من ذلك الا صلاة الجنازة. نعم - [00:13:00](#)

عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسيلا. فيه ذم اليهود والنصارى لهذا الامر وما لم تأخذ القبور انبياء المساجد - [00:13:20](#)
وفيه اننا محذرون نحذر من ان نفعل فعلهم. ومع الاسف انه قد فعل المسلمون الان فعلهم. ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم. وعن عبد الله ابن مشعول رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب - [00:13:40](#)
البدع والجاهلية فيه النهي عن هذه الافعال ضرب الخدود يعني عند المصيبة وشق الجيوب عند المصيبة بدعوى الجاهلية كان يقول واظهراه ومنقذاه مما يدل على التسخط على قدر الله عز وجل وكل هذا من امور الجاهلية - [00:14:00](#)

المحرمات نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليه فله قيراط ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. ولمسلم اصغرهما مثل مثل - [00:14:20](#)
ده بني احد في هذا الترغيب العظيم في شهود الجنازة والصلاة عليها مصاحبتها حتى تدفن فمن صلى عليها وانصرف ومن تبع صلى ثم تبعه حيث تدفن فله قيراطان. مثل جبلين عظيمين. وصلاة الجنازة فيها فائدتان - [00:14:40](#)
فائدة للميت وفائدة للحی. فاما الميت فبالدعاء له. واما الحي فبالاجر وبذكر حال الميت اذا رآهم قد مات فيستعد للموت. والله تعالى اعلم رضي الله عنه صلينا مع ابو بكر وعمر وعثمان ولم يذكروا عليه - [00:15:00](#)

عن ابن عمر ما ادري - [00:15:30](#)